معدولة للموضوع واما الثانية فمعدولة للمحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين
وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرها وضعت
في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يشبه له الحكم
اولشئ ما وليسلب عنه او عن شئ فقد عدل به عن موضوعه الاصلي للغير
وانما اورد للاول والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاولى
الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة
الطرفين بجميعها معا وان لم يكن حرف السلب جزأ للشئ من الموضوع
والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب
اوليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزأ من طرفيها فكل
من الطرفين وجودي محصل وربما تخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى
السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا
فيها الا انه ليس جزأ من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في المباحث السالبة تصلح ان يكون مثالا لهما **قال** والاعتبار بايجاب
القضية وسلبها الخ **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف
السلب تكون سالبة وليس كذلك فان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب

ومع ذلك قد تكون موجبة دون معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه
وقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون
القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة
واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما
ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه
انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت
النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا الساكن
من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق
عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شئ من طرفيها سلب فليس
الالتفات في الايجاب والسلب الا الى الاطراف بل الى النسبة **قال**
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة للمحمول الخ **اقول** لقائل
ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع
على ما بيناه فحينئذ ما شرع في الاحكام لم خصص كلامه بالعدول في المحمول
ثم ان للمحصلات والمعدولات المحمولات كثيرة فالوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة للمعدولة المحمول بالذكر ان يقول اما وجه التخصيص فالاول هو المعتبر

Copyright © King Saud University